

شرح معاني الآثار

5032 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال قال ي سأل أبا جعفر قلت أرأيت علي بن أبي طالب ه حيث ولى العراق وما ولى من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به وا سبيل أبي بكر وعمر ههما قلت وكيف وأنتم تقولون قال أما وا ما كان أهله يصرون إلا عن رأييه قلت فما منعه قال كره وا أن يدعى عليه خلاف أبي بكر ه قيل له هذا تأوله محمد بن علي علي بن أبي طالب ه في تركه خلاف أبي بكر وعمر ههما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا على علي بن أبي طالب ه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر ههما في أشياء وخالف عمر وحده في أشياء آخر منها ما رأى من جوار بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر ه يفضل بينهم على قدر سوابقهم ولعلي بن أبي طالب ه كان أعرف با من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوي القربى على ما رآه حقاً وعدلاً فلم يخالف أبا بكر وعمر ههما فيه ولقد كان علي بن أبي طالب ه فيه يخالف أبا بكر وعمر ههما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عليه فكيف يسعه هذا في حال الإمام فيها غيره ثم بصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه هذا عندنا محال ولقد